فيغتفر ضان
ونعليله بانه كابن المعيب معارض ببحث صاحب الانوار ولد المعيب بنحو
وبيقى بحث الرافعي والنووي اه قلت لكن الاوجه ان ولد الفاسق وذي
برص يكافي من ليس ابوها كذلك ويفرق بينه وبين ولد الفاسق وذي
الحرفه الدنيه باطراد العاده بعدم تعيير الولد بكون ابيه ابرص مثلا
وسر ذلك ان العيب ليس باختياره بخلاف ولد الفاسق وذي الحرفه
الدنيه فلم يزل استقرا الاحوال شاهدا بتعيير الولد بكون ابيه
ابرص ثم رايت شيخنا اعتمد ذلك في شرح الارشاد وغيرهما وهو ظاهر
وادعى صاحب الانوار تعيير الولد برص ابيه لعله باعتبار عرفهم وقول
الاذرعي كالزركشي انه يجب مرعات قدر زايد على الكفاه اي حتى لو
خطب المراه كفوان مثلا واحدهما اكفى من الاخر لم تجز تزويجها بالاقل
كفاة مع وجود ذلك الخاطب فان فعل فالعقد باطل ويؤيده قولهم
لا يجوز للولي بيع مال المحجور بثمن مثله مع وجود راغب باكثر
بل لو وجد ذلك الراغب قبل لزوم العقد فسخه فان لم يفعل انفسخ
كالحكم في كل متصرف لغيره كالوكيل مع قولهم واذا كان ولي المال لا يصح
تصرفه بغير الغبطه فولي البضع اولى واما حكم قاضي الزيديه بصحة
النكاح فلا يخلو اما ان تنفذ احكامه للضروره بتوليه ذي الشوكه
ام لا فان لم يوله ذو شوكه فحكمه كلا حكم وان ولاه فحكمه نافذ
للضروره فيصح العقد ولا ينقضه قاضي شافعي بنا على ان حكم الحاكم
في المسايل الخلافيه برفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه فان قلت
فحمل ذلك في ملتزم مذهبا معتبرا وقد جزم غير واحد من اصحابنا بعدم
جواز تقليد غير الايمه الاربعه في الفتيا بل نقل ابن الصلاح الاجماع
عليه قلت قد قال منا انه ان وجدت ضروره تقتضي تنفيذ احكامه بتوليه
ذي الشوكه له فغايته ان يجعل كقاضي البغاه لكن بشرط ان يحكم بجادة
مذهبه والا فحكمه باطل قطعا لعدم ابتنايه على اصح صحيح ومحل ما ذكره
ابن الصلاح عند امن الفتنه وعدم الضروره نعم صح الغزالي كالاستاذ
ابي اسحق بان قضاء القاضي المقلد المخالف في المذهب في محل الخلاف وعدم
النفوذ باطنا وافتى بها بموافقه ابن الصلاح حيث قال ان حكم الحنفي بصحة
الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وساير التصرفات
فيه قال

فيه قال لان حكم الحاكم لا يمنع بما في نفس الامر وانما منع منه في الظاهر
سياسة شرعيه قال ويلحق بهذا ما في معناه اه وتبعه على ذلك جمع ورده
اخرون بانه مفرع على الضعيف ان حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين
لا ينفذ باطنا كما صرح به في تعليله والاصح كما في الروضه في موضع نفوذه
١٢٨ باطنا ولا معنى له الا ترتب الاثار عليه من حل وحرمه ونحوهما فاذا وقع
الخلاف في نفوذ الحاكم الحاكم باطنا في المسايل الخلافيه بالنسبه لقاضي صحيح
الولايه مطلقا فلا يقع من قاضي ولايته مقيده بالضروره من باب اولى
وان كان المعتمد النفوذ حتى باطنا كما مر وقول السايل ولا يقدح
بدينه ولا مروته الخ ما ذكره جوابه ان فاعل ذلك اذا لم يحمله عليه
سوا التغلب بالدين بحيث قامت القراين على انه ليس من المسترشدين
فقد يحمل رفع واعد مذهبه لتحصيل الفتح بما شهاه ومطلبته زجر
عن ذلك الزجر الاكيد مع تعزيره بما يراه ولا الامر لا يقام من حبس او
ضرب او شتم او تهديد وان حمله عليه امر اخر من نحو احتياج تلك المراة
الى الازواج او لنحو نفقه ونحوهما مما اليه الاحتياج وكان تقليده حقيقه
انما هو للهروي مع القايلين بمقالته لكن لم يمكنه التوصل الى ذلك الا
بقضاء الشيعي لشدة شوكته المقتضيه صحة ولايته فلا ينبغي الاعتراض
عليه ولا المسارعه بنسبه ما لا يليق اليه ويكفينا في ظاهر حاله وتعبيره
عما في ضميره بمقاله قال صلى الله عليه وسلم اني لم او مر ان انقب على ما
على ما في صدور الرجال ولا انقب على قلوبهم نعم قوله ما حصل الله
الحق في واحد من المذاهب الخ بسببه ان اغتر بهذه اللفظه لكونها من كلام
ابن عبد السلام وكانه لم يعتر على ما قاله الامام والعمري وابن الصلاح
والشيخان والسبكي وغيرهم من علما الاسلام فان اولئك الجها بذه
الايمه الرام جزموا بان تتبع الرخص المودي الى انحلال ربقة التكليف
حرام اي حرام بل جزم غير واحد انه يفسق بذلك ويسلك سوء المسالك و
لولا خشية التطويل لذكرت هنا ما فيه شفا للعليل لكن مظانه معروفه
فليقف عليها من اراد سلوك السبيل القويم والله بكل شي عليم وقول السايل
فاذا قلتم بالصحه وبلغت الصبيه فهل يستقل باختيار الفسخ الخ جوابه
ينبغي ان يعلم مذهب القاضي الزيدي فيمن ابوه ذو حرفه دنيه هل يكافي

Copyright © King Saud University